



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد الكاظم كريم جليل/ تحالف نبني.

المدعى عليه: أسعد عبد الأمير عبد الغفار العيداني/ تحالف تصميم - وكيله المحامي احمد محمد صالح.

#### الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه ترشّح للانتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٢٣ (مجلس محافظة البصرة) ضمن القائمة التي يترأسها (تصميم) ويشغل حالياً منصب محافظ البصرة، ولارتكابه مخالفات متعلقة بجلب أصوات الناخبين بالدعاية الانتخابية غير المشروعة؛ والتي أثرت على صحة نتائج الانتخابات والحقوق والحريات واحترام المشروعية، من خلال استغلال أبنية مؤسسات الدولة للدعاية والأنشطة الانتخابية، واستعمال النفوذ الوظيفي وموارد الدولة ووسائلها بالدعاية الانتخابية، ومنح مكاسب مادية والوعد بها بقصد التأثير بها على نتائج الانتخابات، مما أدى إلى حصوله على أصوات الناخبين بطريقة غير مشروعة ومخالفة للقانون، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة إبطال عضوية المدعى عليه من مجلس محافظة البصرة، وشطب جميع النتائج التي حصل عليها في انتخابات مجلس محافظة البصرة لعام ٢٠٢٣، وإصدار أمر ولائي بإيقاف الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات مجلس محافظة البصرة وعدم تصديقها الى حين حسم الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦/اتحادیة/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ١٤/٢/٢٠٢٤ خلاصتها: أن طلب المدعي لا سند له من القانون؛ حيث سبق له وأن قدم شكوى بنفس موضوع الدعوى استناداً للمادتين (١٩ و ٢٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، أمام الجهات التي حددها القانون آنفاً، وقد صدرت فيها قرارات اكتسبت الدرجة القطعية بعد الطعن بها أمام الهيئة القضائية المختصة بالنظر بالدعوى والشكاوى المتعلقة بالانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية، وإن جميع النتائج النهائية قد جرت المصادقة عليها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعد انتهاء المدد القانونية للشكاوى والطعن فيها، وقد أعلنت نتائج المصادقة بتاريخ ٢١/١/٢٠٢٤ وفقاً للقانون المذكور آنفاً بعد رد الطعون المقدمة من المدعي واكتسابها الدرجة القطعية بعد أن حققت فيها المفوضية وفق اختصاصها وصلاحياتها القانونية بهذا الشأن، لذا طلب الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفع وكيل المدعى عليه وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس

جاسم محمد عبود





قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تتلخص في المطالبة بالحكم بشطب جميع النتائج التي حصل عليها المدعى عليه أسعد عبد الأمير عبد الغفار العيداني في انتخابات مجلس محافظة البصرة لعام ٢٠٢٣، وإبطال عضويته في مجلس محافظة البصرة، كما طلب إصدار أمر ولائي بإيقاف إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس محافظة البصرة وعدم تصديقها الى حين حسم الدعوى، وإشعار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بذلك، وبعد اطلاع المحكمة على عريضة الدعوى ومرفقاتها ودفوع الطرفين وطلباتهما، ولعدم توفر حالة الاستعجال أو الضرورة في طلب المدعي إصدار الأمر الولائي، فقد قررت المحكمة رفض الطلب بموجب القرار (٦/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١/٨، ومن خلال تدقيق طلبات المدعي الواردة في عريضة الدعوى والمتمثلة بشطب النتائج التي حصل عليها المدعى عليه في انتخابات مجلس محافظة البصرة وإبطال عضويته في المجلس، وجدت المحكمة أن طلباته تقع خارج اختصاصات هذه المحكمة الواردة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وأن النظر في تلك الطلبات من اختصاصات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والهيئة القضائية المختصة في محكمة التمييز الاتحادية، ولا علاقة لهذه المحكمة بانتخابات مجالس المحافظات أو الطعن في نتائجها، وبذلك تكون الدعوى واجبة الرد ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي عبد الكاظم كريم جليل الكنانى؛ لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب وكيل المدعى عليه المحامي أحمد محمد صالح مبلغاً قدره مائة ألف دينار. وصدور القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٣ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا